

# منهج الإمام الأوزاعي في استنباط الأحكام

م.م. نبراس محمود عبد الرزاق

كلية التربية للبنات جامعة بغداد

Imam Al-Awza'i's approach to deriving rulings

Researcher: M. Nebras Mahmoud Abdel-Razzaq

أن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغديه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد... للفقهاء مناهج وطرق يسرون عليها في استنباط الأحكام ولكي نفهم هذه الطرق لابد من إستقراء الأحكام للوصول إلى منهج العالم في استنباطه ليستتير لنا الطريق في فهم كيفية التعامل مع النصوص . كان الإمام الإوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى ، إمام أهل الشام ، من الطبقة السابعة من كبار أتباع التابعين ، ثقة جليل حافظ ، وثقه ابن حجر والذهبي اشاد بعلمه وخلقه الكثير من العلماء . كان يرى إن العلم يجب ان يتلقاه الناس مشافهة لا في بطون الكتب لسهولة الدس والتحريف في الكتب ، وقد يكون هذا أحد أسباب قلة مؤلفاته و التي فقدت بعدها في الزلزال الذي ضرب بلاد الشام، ونتيجة لهذا لم نقف على منهجه من خلال مؤلفاته ولكن من خلال ما نُقل عنه في بطون مؤلفات من تبعه . ولنصل للنتيجة التي نرغب بها قمنا بعرض الأدلة الأصولية ثم إستخراج آراء الإمام من بطون الكتب و بيان القواعد التي يسير عليها في إصدار أحكامه وما هي الأدلة التي يحتج بها ، وقد توصلنا إلى النتائج الآتية :

١. إن الإمام الأوزاعي أمام مجتهد وليس مقلد ، فهو يبني أحكامه على الأدلة التي تتوافر لديه ويقنع من قوة هذا الدليل .
٢. الإمام الأوزاعي يعتمد بالأساس على القرآن والسنة فإن لم يجد فيهما الحكم أنتقل إلى باقي الأدلة وبحسب قوة الدليل .
٣. الإجماع حجة عند الإمام وقد قال بحجية أنواع الإجماع ولكنه كان يقدم إجماع الخاصة على إجماع العامة وقد أحتج بإجماع العوام ولكنه لم يبني عليه الحكم لوحده بل أستشهد به لتقوية الحكم الذي توصل إليه .
٤. القياس حجة لديه ويعتمد عليه في كثير من الأحكام التي يستبطنها .
٥. قول الصحابي حجة لديه وهو لا يترك العمل به بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إذا وجد لذلك سبيلاً .
٦. سد الذرائع دليل أحتج به الإمام ولكنه لم يقبل به في كل الأحكام إذ هناك العديد من الأحكام خالف فيها غيره ممن قالوا بسد الذريعة فيها .
٧. الإستصحاب أحتج به الإمام واستدل به في أحكامه .
٨. إجتهد الإمام في بعض أحكامه وقال بالمسألة برأيه .
٩. الإستحسان دليل لم يحتج به الإمام في أحكامه إذ لم أقف له على مسألة إحتج بها بالإستحسان .

## Research Summary

Praise be to God. We praise him, seek help, seek his help, seek forgiveness, and seek refuge with him from the evils of ourselves and the sins of our deeds. As for The jurists have methods that they follow in deriving rulings, and in order to understand these methods, it is necessary to extrapolate the rulings to reach the world's approach in deducing it, to enlighten us the way in understanding how to deal with texts . Imam Al-Awza'i Abd al-Rahman bin Amr bin Yahmed, the imam of the people of the Levant, was from the seventh class of the great followers of the Tabi'een, the trust of Jalil Hafez, and Ibn Hajar and al-Dhahabi trusted him His knowledge and creation praised by many scholars . He used to think that knowledge should be received by people verbally, not in the pages of books, because of the ease of tucking and distortion in books, and this may be one of the reasons for the scarcity of his books, which were lost after the earthquake that struck the Levant, and as a result of this we did not find his approach through his writings but through what He was quoted in the books of those who followed him. In order to reach the desired result, we presented the fundamental evidence, then extracted the views of the Imam from books and explained the rules that he follows in issuing his judgments and what are the evidences that he invokes, and we have reached the following results:

١. Imam Al-Awza'i is in front of a mujtahid and not a mujtahid. He bases his rulings on the evidence that he has and is convinced of the strength of this evidence.
٢. Imam Al-Awza'i depends mainly on the Qur'an and the Sunnah, so if he did not find the ruling in them, he moved to the rest of the evidence, according to the strength of the evidence.
٣. Ijma is an argument for the Imam, and he said with the authority of the types of consensus, but he used to provide consensus in the private over the consensus of the public, and he invoked the consensus of the common people, but the ruling was not based on him alone, but rather he was quoted to strengthen the ruling that he reached.
٤. Measurement is his argument, and he depends on it in many of the rulings that he deduces.

٥. The saying of the Companions of the Messenger of God is a Static proof for him and he does not leave it after the Book of God and the Sunnah of His Prophet if he finds a way for that.

٦. Blocking the excuses is evidence that the Imam cited as evidence, but he did not accept it in all of the rulings, as there are many rulings in which others disagreed with those who said that the excuse is blocking them.

٧. The acquisition of the original is used as evidence by the Imam, and he used it in his rulings.

٨. The Imam worked hard in some of his rulings and said about the issue according to his opinion.

٩. Approval is not an evidence that the Imam invoke in his rulings, since I did not find for him an issue that he cited Approval as evidence.

### المقدمة

أن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغديه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد. للفقهاء مناهج وطرق يسيرون عليها في استنباط الاحكام ولكي نفهم هذه الطرق لابد من استقراء الأحكام للوصول إلى منهج العالم في احكامه ليستتير لنا الطريق في فهم كيفية التعامل مع النصوص .سبب اختيار الموضوع : لقد اتخذنا الإمام الأوزاعي -رحمه الله- نموذجاً لبيان منهجه في الاستنباط من خلال استقراء بعض من المسائل الفقهية التي وقفنا على حكم له فيها ، كونه كان إمام أهل الشام ولم يكن له مؤلف يمكن إتباع منهجه فيه . و للوصول إلى منهج الإمام الأوزاعي جمعنا آراءه من كتب العلماء وما تناقلوه من أقوال وأحكام عنه .

**منهجية البحث :** إن المنهج الذي سنسير عليه هو:

١. عرض الأدلة الأصولية ثم إستخراج آراء الإمام من بظون الكتب و بيان القواعد التي يسير عليها في إصدار أحكامه وما هي الأدلة التي يحتج بها ، وهذه الطريقة حددنا إلى تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب وكالاتي :

المطلب الأول : التعريف بالإمام الأوزاعي .

المطلب الثاني : الأدلة المتفق عليها .

المطلب الثالث : الأدلة المختلف فيها .

٢. لن نذكر في هذا البحث جميع الأدلة ولكن سنكتفي بالأدلة التي تعتبر حجة عند الإمام الأوزاعي والتي سنجدها في أحكامه .

٣. سنذكر فقط التعاريف التي قد تخفى على القاريء وسنتجاوز ما هو معروف أو مشهور عند طلبة العلم .

٤. ثم سنختم البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها من هذا البحث .

### المطلب الأول تعريف بالإمام الأوزاعي

إسمه : شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، الإوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى ، ولد بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن توفي عام ١٥٧ هـ . وقيل: كان مولده ببعلبك . (١) طبقته : السابعة من كبار أتباع التابعين. روى عن : عطاء بن أبي رباح (٢) ، وقتادة (٤) ، وابن شهاب الزهري (٥) ، ويحيى ابن كثير (٦) ، وخلق كثير من التابعين ومن بعدهم . (٧) روى عنه : ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير - وهما من شيوخه - وشعبة (٨) ، والثوري (٩) ، ومالك، وابن المبارك (١٠) ، ويحيى القطان (١١) ، وخلق كثير . (١٢) خرج له : البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه . (١٣) رتبته عند ابن حجر : ثقة جليل ، فقيه . (١٤) رتبته عند الذهبي : شيخ الإسلام ، الحافظ الفقيه امام ثقة . (١٥) كان له مؤلفات لكنها احترقت كلها إثر زلزال ضرب بلاد الشام (١٦) فلم يبقى الا ما نقله عنه غيره . (١٧) اشاد بعلمه وخلقه الكثير من العلماء ، ( قال ابن المبارك لو قيل لي: اختر لهذه الأمة، لاخترت سفيان الثوري، والأوزاعي. ولو قيل لي: اختر أحدهما، لاخترت الأوزاعي؛ لأنه أرفق الرجلين.) (١٨) و ( قال عبد الرحمن بن مهدي: إنما الناس في زمانهم أربعة: حماد بن زيد بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام ) (١٩) كان الاوزاعي يرى ان العلم يجب ان يتلقاه الناس مشافهة لا في بطون الكتب لسهولة الدس والتحريف في الكتب ( ذكر ان الاوزاعي قال : كان هذا العلم كريماً، يتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب، دخل فيه غير أهله ) (٢٠) ، وقد يكون هذا احد الاسباب في قلة مؤلفاته التي فقدت في الزلزال ، ونتيجة لهذا لم نقف على منهجه من خلال مؤلفاته ولكن من خلال ما نقل عنه في بطون مؤلفات من تبعه .

**المطلب الثاني الأدلة المتفق عليها**

إن جميع الأحكام الفقهية التي يستنبطها العلماء تبنى على أدلة وأسس وقد تختلف هذه الأدلة من عالم إلى آخر بحسب مذهبه وفكره ، ولكن هناك أدلة لا يختلف العلماء بينهم في حجتها وهي التي سندرجها في هذا المطلب بحسب قوتها .

### الدليل الاول : القرآن الكريم

إن القرآن الكريم هو أول مصدر للحكم الشرعي فهو خطاب الله تعالى إلى عباده و المعجزة الباقية على مر الزمن فيه أسس ديننا و صلاح أمرنا أوصانا به نبينا الكريم ﷺ في حجة الوداع حيث قال : ((...وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ...)) (٢١) ، اعتمد عليه العلماء في استنباط الأحكام ، غير إن طرقتهم في التعامل مع النص الشرعي تختلف من عالم إلى آخر . والإمام الأوزاعي كغيره من العلماء اعتمد بالمقام الأول على القرآن الكريم في استنباط الحكم ، وله منهج في ذلك وهو :

١ . الأخذ بظاهر النص (٢٢) : اعتمد الإمام الأوزاعي في كثير من الأحيان على ظاهر النص في استنباط الأحكام ولم يجوز للعالم أن يقول بالنص باجتهاده أو أن يستخدم القياس في اصدار الحكم إلا بشروط سنتناولها في باب القياس إن شاء الله . مثال ذلك : مسألة قصر الصلاة (٢٣) للمسافر لارتكاب المعصية . إن قصر الصلاة للمسافر حكم نزل في قوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } (٢٤) ، ذهب الإمام الأوزاعي إلى إن قصر الصلاة للمسافر فرض وليس سنة أو رخصة حتى إنه قال : ( من قام إلى الثالثة فإنه يكفيها ويسجد سجدي السهو ) (٢٥) ، كما أخذ بظاهر النص في عدم تحديد نوع السفر فإن الآية الكريمة تنص على (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ) دون ذكر نوع السفر فاللفظ عام (٢٦) فلا فرق عنده بين السفر المباح والسفر للمعصية . (٢٧)

٢ . الأجتهد بتفسير القرآن : لم يكم الإمام يقول بالقرآن برأيه حتى يقوم لديه دليل على ذلك .

مثال ذلك : مسألة معنى الحروف المقطعة في أوائل السور حكم الإمام بأنها مما استأثر الله بعلمه ولا يعرف معناها . (٢٨)

٣ . القرآن و السنة : جوز الإمام الأوزاعي تفسير القرآن بالسنة وتخصيصه بها ، أما مقدار ما يوقعه من سنة متواترة أو ما يقبله من خبر الأحاد في توقيع الأحكام على النصوص فهذا سيأتي تفصيله -إن شاء الله- في ( دليل السنة ) مبينين شروط الإمام للتعامل مع القرآن بالسنة أما الأحاديث الضعيفة فالإمام لا يجوز التفسير والتخصيص بها .  
الأمثلة على ذلك سترد مفصلة في دليل السنة .

### الدليل الثاني : السنة

إن السنة النبوية الشريفة هي المرجع الثاني بعد كتاب الله تعالى فقد فصل لنا نبينا الكريم الكثير من الأحكام وبين لنا ما خفي علينا فيجب الرجوع إلى السنة أولاً للتعامل مع أحكام القرآن إن استعصى علينا أمر . كان الإمام الأوزاعي يرى للسنة أثراً كبيراً ، إذ فصلت مجمل القرآن وخصصت عامه وجاءت بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم ، وهذا ظاهر في أقواله . قال الإمام الأوزاعي : ( الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ) (٢٩) . وقال أيضاً : ( إصبر على السنة وقف حيث وقف القوم وقل مثلما قالوا وكف عما كفوا واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسلك ما يسعهم ) (٣٠) . وقال : ( إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديثاً فإياك ان تقول بغيره فإنه كان مبلغاً عن الله تعالى ) (٣١) .

ومن هذه الأقوال يتضح لنا مقدار حرص الإمام الأوزاعي على السنة و العمل بها ، وسنبين فيما يأتي منهجه في قبول الأخبار و العمل بها .

١ . السنة المتواترة (٣٢) : جوز الإمام الأوزاعي تفصيل مجمل القرآن بالسنة المتواترة وتخصيص عامه بها ، كما إنه يرى أن السنة المتواترة تأتي بأحكام لم ينص عليها القرآن ، والأمثلة كثيرة في مسائل الصلاة والحج و غيرها . (٣٣)

٢ . خبر الأحاد : لم يقبل الإمام الأوزاعي خبر الأحاد مطلقاً بدون قيد أو شرط ، ونهج منهجاً واضحاً في ذلك .

أ . الترجيح بين الخبرين : لقد كان يرجح ما يرد عليه في الباب الواحد وما يتعارض فيه رأياً . (٣٤)

مثال ذلك : مسألة مواضع رفع اليدين في الصلاة ( تناظر الإمام الأوزاعي مع الإمام الثوري في مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع حيث أحتج الإمام الأوزاعي في ذلك بما رواه عن (( الزهري عن سالم عن ابيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه و إذا أراد أن يركع وبعدما يرفع من الركوع ولا يرفع بين السجدين )) (٣٥) ، واحتج الثوري على ترك رفع اليدين بحديث (( يزيد بن ابي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن البراء بن عازب قال : رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا اراد ان يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود . فظننت أنهم لقنوه )) (٣٦) ، فغضب الأوزاعي وقال : أتعارض حديث الزهري بحديث يزيد بن ابي زياد وهو رجل ضعيف ؟ فاحمر وجه الثوري . فقال الأوزاعي : لعلك

كرهت ما قلت؟ قال: نعم. قال الأوزاعي: قم بنا نتلاعن عند الركن إينا على الحق. فسكت الثوري (٣٧)، يتبين من هذا المثال إن الإمام الأوزاعي يرجح بين الأحاديث ويرد ما يقف فيه على علة.

ب. لا يجوز للإمام الأوزاعي تخصيص عام القرآن بخبر الأحاد ما لم يتأكد لديه ثقة الراوي (٣٨) مثال ذلك: إن الإمام الأوزاعي لم يجوز تخصيص آيات تحريم الربا بحديث (ابن مكحول عن زيد بن ثابت: لا تقوم الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو) (٣٩) بخلاف أبي حنيفة الذي خصص آيات الربا بهذا الحديث (٤٠) وقيل إنه خصصه بحديث (( لا ربا بين أهل الحرب )) (٤١)، وقد رجح أبو يوسف والشافعي قول الإمام الأوزاعي (٤٢) فلم يقبل الإمام الأوزاعي بحديث مكحول لعدم ترجحه عنده.

٣. الأحاديث المرسلة (٤٣): إن الإمام الأوزاعي احتاط في المراسيل كما في خبر الأحاد ولم يخرج أو يقبل إلا من ثقة.

مثال ذلك: سهم المرأة في الحرب أخذ الإمام الأوزاعي بما ورد عن النبي ﷺ أنه أسهم للنساء في خيبر (قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء في خيبر وأخذ به المسلمون بعده) (٤٤)، قال الشافعي: (إنما ذهب الأوزاعي بالحديث رجل ثقة وهو منقطع، روى أن النبي ﷺ غزا يهود و نساء من نساء المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس (٤٥) لأنه متصل، وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس، قال أبو حنيفة رحمه الله فيمن يستعين به المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم (٤٦)، وقال الأوزاعي أسهم (٤٧). نرى من المثال السابق إن الإمام الأوزاعي فسر الرضخ بالسهم وقوى به الحديث الذي لديه فهو ان وصل إليه خبر عرف ثقة راويه حكم به وان كان مرسلًا.

الدليل الثالث: الإجماع: الأجماع (٤٨) حجة عند أئمة المسلمين ولا يختلف الإمام الأوزاعي في ذلك عن غيره من العلماء، فقد صرح في كثير من المناسبات إنه استند في فتواه على الأجماع، أما الألفاظ التي استخدمها الإمام الأوزاعي للتصريح بالأجماع فهي كالاتي:

- كان أئمة المسلمين .
- عامة العلماء .
- المسلمون لا يرون بأساً.
- لم يخالفه أحد . (٤٩)

ولكل لفظ معناه الخاص فهو لم يقل بهذه الألفاظ اعتباطاً وإنما استخدمها بدقة مخصصاً كل لفظ لنوع من أنواع الإجماع . هناك أنواع عديدة للأجماع وسنقسم البحث حسب أنواع الأجماع .

١. الإجماع السكوتي (٥٠): أخذ الإمام الأوزاعي بالأجماع السكوتي وبنى عليه الأحكام فهو حجة عنده .  
مثال ذلك :

١. قوله في مسألة الجزاء بصيد طير البحر أثناء الاحرام لقوله تعالى: ﴿...وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا...﴾ (٥١)، فبنى فتواه بقوله: (لانعلم له مخالفاً) (٥٢)، فحكم بالإجماع السكوتي بكفارة على من يصيد طير البحر .

٢. وقوله في مسألة اقتسام الغنائم قال الإمام الأوزاعي: ( قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ولا تشارك واحدة منها صاحبها في شيء أصابته من الغنيمة لا ينكر ذلك منهم والي جماعة ولا عالم ). (٥٣)

نلاحظ استخدام الإمام الأوزاعي للفظي (لم نعلم له مخالفاً) و ( لا ينكر ذلك منهم أحد) وهذه الألفاظ يستدل بها على الإجماع السكوتي .

٢. إجماع العوام (٥٤): أخذ الإمام الأوزاعي بإجماع العوام ولكن على نطاق ضيق وهو بهذا خالف أغلب العلماء، والدليل على إنه أخذ بإجماع العوام رد أبو يوسف عليه حين قال الإمام الأوزاعي: ( كان المسلمون لا يرون في بيع السبايا في دار الحرب بأساً) (٥٥)، حيث قال أبو يوسف: ( ليس يؤخذ الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول لم يزل الناس على هذا، فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل، ولا ينبغي مما لو فسرت له لعرفته و ابصرته العامة مما قد نهى النبي ﷺ عنه إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن رسول الله ﷺ وعن السلف وعن أصحابه و من قوم فقهاء) (٥٦) ومن هنا يتبين لنا إن الإمام أخذ بإجماع العوام ولكنه نبه عليه ليؤخذ الحذر عند التعامل معه وليعلم مقدار قوة هذا الدليل حتى إذا ورد ما هو أقوى منه ترك لما هو أولى. كما إن الإمام لم يبني حكمه على هذا الدليل ولكنه أستأنس به لتقوية حكمه لا ليبني حكمه عليه، وهذا ما يذهب إليه كل من يعتبر إجماع العوام حجة قال الأمدي: ( و بالجملة فإن المسألة -مسألة إجماع العوام - إجتهادية غير إن الاحتجاج بالأجماع عند دخول العوام يكون قطعياً وبدونها يكون ظنياً) (٥٧). كما إن الإمام الأوزاعي لا يأخذ بإجماع العوام

في مسائل العبادات و إنما يخرج عنهم ما عرف عندهم بالضرورة أو ما تناقلوه فأصبح مما لا يجهل لديهم كما في مسألة بيع السبايا في دار الحرب فهو أمر قد عرف لديهم و تعاملوا به فاعتبره مما لا يجهل لديهم مقيماً دليلاً على قولهم فيه .

٣. إجماع الخاصة (٥٨) : إحتج الإمام الأوزاعي بإجماع الخاصة وقدمه على إجماع العوام .مثال ذلك :

١. مسألة السهم البراذين (٥٩) حيث قال الإمام : ( كان أئمة المسلمين لا يسهمون للبراذين فيما سلف حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد). (٦٠)

٢. مسألة صلاة الجنابة : ( لا تنقض الصفوف حتى ترفع الجنابة ، وهو قول عامة العلماء ) (٦١) .

مما سبق يتبين لنا الآتي : إن الإمام الأوزاعي لم يطلق الحكم بالإجماع وإنما أخذ بإجماع الخاصة و لم يأخذ بإجماع أهل البدع والأهواء كالتقديرية والخوارج وغيرهم (٦٢) ، إجماع الصحابة مقدم عنده على غيره ويعتبر السنة النبوية هي الباب الأول ثم ما أثار عن الصحابة فإن لم يقف على شيء منهما ذهب إلى إجماع غيرهم .مثال ذلك : مسألة صيد الضبع للمحرم حيث قال الإمام: ( كان العلماء في الشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها ... إلا ان اتباع السنة و الآثار أولى ) (٦٣) ، فلو أخذ بقول علماء الشام لاعتبر الضبع من السباع ولم يكن هناك دية على قتله في الإحرام ولكنه اتبع الأثر وقدمه فحكم بدية كبش على قتل الضبع . (٦٤)

**الدليل الرابع : القياس :** القياس هو الدليل المعتمد عند أغلب العلماء لبناء الأحكام في النوازل الفقهية ، وهو الدليل المعتمد عند كل المجتهدين .القياس لغة : تأتي من (قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً وأقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله) (٦٥) القياس اصطلاحاً : ( هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما). (٦٦) ويعتبر هذا الدليل أحد فروع الإجتهد بالرأي وهو حجة عند الإمام الأوزاعي فقد إستند إلى القياس في العديد من الأحكام التي أفتى بها .  
مثال ذلك :

١. مسألة نصاب الذهب والفضة في الزكاة قال الإمام بإكمال نصاب الذهب بالفضة وبالعكس وهذا الأمر إستند به إلالرأي وليس إن النص شرعي حيث قاس على قوله تعالى: ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ... ﴾ (٦٧) وجه الدلالة عنده إن الله تعاليجعل الذهب والفضة جنساً واحداً بالتشريك فجاز ان يكمل احدهما الآخر . (٦٨)

٢. مسألة التيمم لمن خاف فوات وقت الصلاة قال الإمام بجواز ذلك قياساً على جواز التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنابة عليه . (٦٩)

٣. مسألة اشتراط النية في التيمم قال الإمام باشتراطها قياساً على وجوبها في الصلاة. (٧٠)

وقد أعتبر الإمام الأوزاعي القياس من القوة بحيث جوز تخصيص عام القرآن به ولكنه قيد هذا الأمر باعتضاد القياس بخبر من السنة حتى وإن كان خبر آحاد .مثال ذلك : مسألة طهارة جلد الميتة وجواز استخدامه بعد الدبغ فقد استند في هذا الحكم على خبر آحاد قال النبي محمد ﷺ : (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر )) (٧١) واستند على القياس قياساً على حال الجلد قبل المماة فهو يرى أن الدباغة ترجع بالجلد إلى حالته الأولى . (٧٢) مما سبق يتبين لنا إن الإمام الأوزاعي كان من مجتهدي عصره وقد كان القياس حجة عنده .انتهت هنا الإدلة المتفق على حجتها عند العلماء وسنبداً في المطالب القادم بالأدلة المختلف في حجتها والتي لم يأخذ بها كل العلماء .

### المطلب الثالث الأدلة المختلف فيها

**الدليل الأول : قول الصحابي :** الصحابة هم من عاصروا النبي ﷺ وشهدوا معه حياته ولهذا فإن أقوالهم تحمل وزناً كبيراً في نظر العلماء ، و تنقسم أقوال الصحابة إلى ثلاثة أقسام هي :

١. القول الذي لم يرد فيه نص من قرآن أو سنة . يرى الإمام الأوزاعي حجية قول الصحابي فيما لم يرد فيه نص من قرآن أو سنة أو حكم بالإجماع ، فهو يقدم قول الصحابي على الاجتهاد بالرأي والقياس . (٧٣) وقد وردت أقوال كثيرة للإمام الأوزاعي تؤكد أهمية قول الصحابي وحجيته عنده ، من هذه الأقوال : ( عليك بأثر من سلف و إن رفضك الناس و إياك و آراء الرجال و إن زخرفوه لك بالقول فإن الأمر ينجلي و أنت على طريق مستقيم ) (٧٤) ، وقوله لبقية بن الوليد (٧٥) : ( يا بقية لا تذكر أحد من أصحاب نبيك إلا بخير ، يا بقية العلم ما جاء عن أصحاب محمد ﷺ و ما لم يجيء عنهم فليس بعلم ) (٧٦) . من أقوال الإمام نستدل على قوة احتجاجه بقول الصحابي وبناء أحكامه على ذلك .مثال ذلك : مسألة اعطاء الأمان للعبد هل هو جائز أم لا فحكم الإمام الأوزاعي بجواز الأمان للعبد وعدم إشتراط كونه مقاتل بخلاف الرأي القائل بأمانه فقط إن كان مقاتل وهناك من قال بعدم وجوب الأمان له لأنه لا يتكافئ مع الحر واستند الإمام الأوزاعي في حكمه على حكم عمر بن الخطاب ﷺ (٧٧) ، قال الإمام الأوزاعي : ( أمانه جائز أجازة عمر بن الخطاب ﷺ و لم ينظر كان يقاتل أم لا ) (٧٨) .

كان الإمام الأوزاعي إذا ورد لديه عدة أقوال للصحابة في المسألة الواحدة تخير منها ما لا يخرج عنها في مجموعها . (٧٩) مثال ذلك : مسألة الرخص في السفر إذ ورد في هذه المسألة ثلاث أقوال عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في أن قصر الصلاة للمسافر مطلقاً دون النظر لسبب السفر (٨٠) ، أما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقد قصر جواز قصر الصلاة في الحج والجهاد فقط وعلل ذلك بأن الصلاة واجبة ولا تترك إلا لعذر بقوتها (٨١) ، وقد رجح الإمام الأوزاعي القول الأول. (٨٢) وبالتالي يتبين لنا مقدار أهمية قول الصحابي لدى الإمام الأوزاعي فهو لا يترك العمل به إذا وجد إلى ذلك سبيلاً.

### الدليل الثاني : سد الذرائع

الذريعة لغة : هي (الوسيلةُ . وَقَدْ تَدْرَجُ فَلَانَ بِذَرِيْعَةٍ أَي تَوَسَّلَ ، وهي السببُ إِلِ الشَّيْءِ وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَمَلِ . يُقَالُ : فَلَانٌ ذَرِيْعَتِي إِلَيْكَ أَي سَبَبِي وَوَصَلْتِي الَّذِي أَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ) (٨٣) سد الذريعة اصطلاحاً : ( هي منع كل ما يفضي إلى الحرام ) (٨٤) وهذا الدليل يعتمد على العلماء من باب الاحتياط للدين خوفاً من الوقوع في المحارم . لم أقف على رأي الإمام في المسألة لأنه أخذ بسد الذريعة أحياناً ورفضها أحياناً أخرى فالذي يبدو لي أنها حجة عنده ولكنه لا يلزم نفسه بالعمل بها فهو لا يطبقها في كل المسائل . أمثلة أحتج بها الإمام بسد الذرائع :

- ١ . مسألة من تقبل شهادته فقد قال بعدم قبول شهادة الأجير في حق من استأجره في تلك الواقعة لما فيه من شبهة جر النفع للمستأجر فسداً لباب الذريعة ودفعاً لهذه الشبهة لم تقبل شهادته. (٨٥)
  - ٢ . مسألة بيع البضاعة بثمن مؤجل ثم شراؤها من نفس الشاخص الذي باعها له بثمن أقل قال الإمام الأوزاعي بعدم جواز ذلك لوجود شبهة الربا في المسألة فسد هذا الباب بالشبهة . (٨٦)
  - ٣ . مسألة إقامة الحد في دار الحرب قال الإمام بوقف الحد في الغزو خوفاً من أن يلحق المعاقب بدار الإعداء . (٨٧)
- أمثلة لم يحتج الإمام بها بسد الذرائع رغم إحتجاج غيره بها في نفس المسألة :

- ١ . في مسألة بيع الطعام جزأفاً (٨٨) إشتراط الإمام الأوزاعي القبض في بيع الطعام جزأفاً ولم يأخذ بسد ذريعة شبهة عدم التساوي والربا في المسألة . (٨٩)
  - ٢ . مسألة بيع الطعام بالطعام مؤجلاً حكم الإمام الأوزاعي بجواز ذلك ولم يأخذ بسد باب شبهة عدم التمكن من السداد عند حلول أجل القبض . (٩٠)
  - ٣ . مسألة بيع الدرهم بالدرهمين وبيع الدينار بالدرهمين وهو ما يعرف اليوم بتبادل العملات جوز الإمام الأوزاعي ذلك ولم يأخذ بسد ذريعة شبهة الربا في فرق العملة. (٩١)
- مما سلف يتبين لنا أن الإمام لا يلزم نفسه بالدليل ولكنه يتبع ما يقتنع بأنه أقرب إلى الحق برأيه .

### الدليل الثالث : الاستصحاب

الإستصحاب لغة : ( كل ما لازم شيئاً فقد استصحبه ) (٩٢) الإستصحاب اصطلاحاً : ( التمسك بما كان سائداً إبقاءً لما كان على ما كان لفقد المعير أو مع ظن انتفائه عند بذل المجهود في البحث، وهو أربعة استصحاب حال العقل واستصحاب حال العموم إلى ورود مخصص، واستصحاب حكم الإجماع واستصحاب أمر دل الشرع على ثبوته في دوامه). (٩٣) إعتبر الإمام الأوزاعي الإستصحاب حجة و استند إليه في بناء الأحكام . مثال ذلك :

- ١ . مسألة بيع السلم (٩٤) للثمر الذي لم ينبت بعد فقد قال الإمام الأوزاعي بعدم جواز ذلك إستصحاباً لحال الثمر ساعة العقد فقد كان معدوماً و لا يجوز بيع المعدوم. (٩٥)
- ٢ . مسألة طلاق الرجل لامرأته وهو في مرض الموت فبريء فترة ثم مرض ثم مات قال الإمام بعدم وقوع طلاقه لأن الأصل أنه طلقها في حال مرضه ولا تعتبر فترة الاستبراء فيستصحب حاله لحين وفاته فكأنه طلقها في مرض موته . (٩٦)

### الدليل الرابع : العقل

العقل هو الميزة التي ميز بها الله تعالى الإنسان عن باقي مخلوقاته ولكن أحكام الله تعالى لا تترك أحياناً بالعقل فحكمة الله تعالى تفوق إدراك البشر ولكن عدم القدرة على إدراك البعض لا ينفي إستخدام العقل في استنباط الأحكام وقد استخدم الإمام الأوزاعي رأيه وقناعته في استنباط الأحكام وهو ما يسمى بالإجتهد . الإجتهد : ( هو استقراغ الفقيه وسعه للوصول إلى الظن في حكم شرعي ) . (٩٧) ويعتبر الاجتهاد

أحد أدلة الشرع ، وهناك الكثير من آراء الإمام الأوزاعي التي نقلت إلينا بناها على الأجتهد بالرأي بمعناه العام . (٩٨) وقد عد ابن قتيبة (٩٩) الإمام الأوزاعي من أصحاب الرأي . (١٠٠) حيث كان الإمام يجتهد في إستخراج الأحكام من نصوص القرآن والسنة. مثال ذلك:

١. قوله في حديث رسول الله ﷺ : (( البيعان بالخيار مالم يتفرقا )) (١٠١) حيث استثنى ثلاث أنواع من البيوع من هذا الحديث وبنى هذا الأستثناء على اجتهاده قال الإمام الأوزاعي : ( كل بيع فالمتبايعان فيه بالخيار مالم يتفرقا بأبدانها ، إلا ببيعاً ثلاثة : المغنم ، والشركاء في الميراث يتقاومونه ، والشركاء في التجارة يتقاومونها ) (١٠٢) . (١٠٣)

٢. وفي مسألة امامة المتيمم بالمتوضأين فقد منع الإمام ذلك لإن التيمم عارض والوضوء أصل فإذا وجد الأصل إنتفى العارض . (١٠٤)

### الذاتة

بعد الإنتهاء من هذا البحث خرجنا بالنتائج الآتية :

١٠. إن الإمام الأوزاعي أمام مجتهد وليس مقلد ، فهو يبني أحكامه على الأدلة التي تتوافر لديه ويقتنع من قوة هذا الدليل .
  ١١. الإمام الأوزاعي يعتمد بالأساس على القرآن والسنة فغن لم يجد فيهما الحكم أنتقل إللباقى الأدلة وبحسب قوة الدليل .
  ١٢. الإجماع حجة عند الإمام وقد قال بحجية أنواع الإجماع ولكنه كان يقدم إجماع الخاصة على إجماع العامة وقد أحتج بإجماع العوام ولكنه لم يبني عليه الحكم لوحده بل أستشهد به لتقوية الحكم الذي توصل إليه .
  ١٣. القياس حجة لديه ويعتمد عليه في كثير من الأحكام التي يستبطنها .
  ١٤. قول الصحابي حجة لديه وهو لا يترك العمل به بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إذا وجد لذلك سبيلاً .
  ١٥. سد الذرائع دليل أحتج به الإمام ولكنه لم يقبل به في كل الإحكام إذ هناك العديد من الإحكام خالف فيها غيره ممن قالوا بسد الذريعة فيها .
  ١٦. الإستصحاب أحتج به الإمام واستدل به في أحكامه .
  ١٧. إجتهد الإمام في بعض أحكامه وقال بالمسألة برأيه .
  ١٨. الإستحسان دليل لم يحتج به الإمام في أحكامه إذ لم أقف له على مسألة إحتج بها بالإستحسان .
- تم بعون الله وفضله فما وفقنا فيه فمن الله وما أخطئنا فيه فمن أنفسنا

### المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإجماع في الشريعة الإسلامية ، رشدي عليان الجامعة الإسلامية ، الطبعة العاشرة، العدد الأول، جمادى الآخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧م .
٣. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .
٤. الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٥. ارشاد الفحول إلتحقيق الحق من علم الاصول ، محمد علي الشوكاني ، دار ابن كثير ، بيروت ، طبعة ثالثة ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
٦. اسماء المدلسين ، جلال الدين السيوطي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الاولى ، بدون تاريخ.
٧. اصول الفقه الاسلامي ، د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، سوريا -دمشق، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، بدون طبعة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٠. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، (ت ٨٩٧ هـ)، دار الفكر ،بيروت ، ١٣٩٨ هـ.
١٢. التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن ،طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .
١٣. تهذيب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ—) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ،الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ .
١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلابي المزني (المتوفى: ٧٤٢ هـ)، حق: د. بشار عواد معروف ،مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.
١٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١ هـ) ، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القااهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
١٦. تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) ، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .
١٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
١٩. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥) ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ،الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٢٠. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) ،المحقق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢١. سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨ هـ) ،المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٢٢. شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق: محمد زهري النجار ،دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة الأولى، ١٣٩٩ م .
٢٣. صب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) ، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري ، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلكتروني الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري ،المحقق: محمد عوامة ،مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.
٢٤. الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م .
٢٥. الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ) ،تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٦. طبقات خليفة بن خياط ، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠ هـ) ،رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ) ، المحقق: د سهيل زكار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٢٧. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٨. قواطع الأدلة في الأصول ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٩. كتاب التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٠. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٣١. اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٣٢. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، بدون طبعة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م .

٣٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وتاريخ .

٣٤. المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، مكتبة الارشاد ، جدة - السعودية ، بدون طبعة وتاريخ .

٣٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م ، الطبعة الأولى ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد .

٣٦. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٧. المستصفي ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إله الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر ، دار الفضيلة ، بدون طبعة وتاريخ .

٤٠. معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلجعي - حامد صادق قنبيي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤١. المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي ابو محمد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٥هـ .

٤٢. مفاتيح الغيب (تفسير الرازي) ، الامام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤٣. مناهج التشريع الاسلامي في القرن الثاني الهجري ، أ.د. محمد بلتاجي ، دار السلام ، طبعة أولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٤٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ر دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٩٩٥م .

- ٢ ( ينظر: سير اعلام النبلاء ، الذهبي ( الطبقة ٦-٧) : ١٠٧ / ٧ ، ١٠٩ .
- ٣ ( عطاء بن ابي رباح : هو عطاء بن اسلم من مخاليف اليمن نشأ بمكة ، من كبار التابعين من الطبقة الثانية ممن رواوا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ثقة فقيها عالما محدثا ، توفي ١١٥ هـ . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ( طبقات الرواة عن عمر بن الخطاب - الطبقة الثانية) : ٢٠/٦-٢١ .
- ٤ ( قتادة بن دعامة بن عكابة السدوسي ، ابو الخطاب البصري ، ثقة مأمون حجة بالحديث ، من الطبقة الثالثة التي تلي الوسطى عند التابعين ، توفي ١١٨ هـ . المصدر السابق ( الطبقة الثالثة) : ١٧١/٧ .
- ٥ ( محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب ابن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة ، احد مفتين المدينة ، من الطبقة الثالثة الوسطى من التابعين . الطبقات الكبرى ، ابن سعد ( من كان يفتي بالمدينة بعد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ) : ٢٩٦/٢ .
- ٦ ( يحيى بن كثير الطائي مولاهم ، ابو نصر اليمامي ، من الطبقة الخامسة من صفار التابعين ، توفي ١٣٢ هـ ، ثقة ثبت ولكنه يرسل ويدلس . تهذيب الكمال في اسماء الرجال ، المزي ( باب الباء - من اسمه يحيى ) : ٥٠٤/٣-٥١٠ .
- ٧ ( ينظر: سير اعلام النبلاء ، الذهبي ( الطبقة ٦-٧) : ١٠٨/٧ .
- ٨ ( شعبة بن الحجاج بن ورد من الأزدي ، مولى للأشاعر عتاقة ، ويكنى أبا بسطام ، من اهل البصرة ، وكان ثقة مأمونا ثبتا ، صاحب حديث ، حجة ، وكان شعبة أكبر من الثوري بعشر سنين ، من الطبقة الثامنة من المحدثين ، توفي سنة ١٦٠ هـ . الطبقات الكبرى ، ابن سعد : ٢٨٠/٧ ؛ الطبقات لخليفة بن الخياط : ٣٨٢ .
- ٩ ( سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الطبقة السابعة من اتباع كبار التابعين ، كان مأمون ثقة ثبت ، توفي ١٦١ هـ . الطبقات الكبرى ، ابن سعد : ٣٥٠/٦ .
- ١٠ ( عبد الله بن المبارك مولى بني حنظلة ، المرزوي ، ثقة امام ، من الطبقة الثامنة الوسطى من اتباع التابعين ، توفي سنة ١٨١ هـ . التاريخ الكبير ، البخاري : ٢١٢/٥ ؛ الجرح والتعديل ، ابن ابي حاتم : ١٨١/٥ .
- ١١ ( يحيى بن سعيد أبو سعيد القطان البصري ، امام ثقة ، من الطبقة التاسعة طبقة صغار اتباع التابعين ، توفي ١٩٨ هـ . الطبقات الكبرى المتمم للتابعين ، ابن سعد : المقدمة ٥٣ ؛ التاريخ الكبير ، البخاري : ٢٧٦/٨ .
- ١٢ ( ينظر: سير اعلام النبلاء ، الذهبي ( الطبقة ٦-٧) : ١٠٨/٧ .
- ١٣ ( المصدر السابق .
- ١٤ ( ينظر: تهذيب التهذيب ، ابن حجر : ٢٣٨/٦ - ٢٤٢ .
- ١٥ ( ينظر ميزان الاعتدال ، الذهبي : ٣٠٥/٤ .
- ١٦ ( احترقت كتب الأوزاعي زمن الرجفة ثلاثة عشر فنادفًا فاتاه رجلٌ بنسختها فقال: يا أبا عمرو هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك، فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا، والرجفة وهي زلزلة عظيمة أصابت الشام سنة (١٣٠ هـ) ، وكان أكثرها ببيت المقدس، فهلك كثير ممن كان فيها من الانصار وغيرهم . تاريخ الاسلام ، الذهبي : ٢٩/٨ - ٤٧٨ / ٩ .
- ١٧ ( ينظر: سير اعلام النبلاء ، الذهبي ( الطبقة ٦-٧) : ١١٠/٧ .
- ١٨ ( سير اعلام النبلاء ، الذهبي ( الطبقة ٦-٧) : ١١٣/٧ .
- ١٩ ( سير اعلام النبلاء ، الذهبي ( الطبقة ٦-٧) : ١١٣/٧ .
- ٢٠ ( المصدر السابق : ١١٤ / ٧ .
- ٢١ ( صحيح مسلم ، الامام مسلم ( باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ) : ٨٨٦/٢ ( ١٢١٨ ) .
- ٢٢ ( ظاهر النص : ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل . أصول الاحكام ، حمد الكبيسي : ٢٣٧ .
- ٢٣ ( قصر الصلاة الرباعية : هو صلاتها ركعتين في السفر . معجم لغة الفقهاء ، محمد القلعجي و حامد صادق : ٣٦٥ .
- ٢٤ ( سورة النساء آية ١٠١ .
- ٢٥ ( البنائية شرح الهداية ، بدر الدين العيني الحنفي : ٩/٣ . فقصر الصلاة عزيمة عنده وليس رخصة ذهب لذلك الاحناف ايضا .

- ٢٦ ( أسماء الشرط من الفاظ العموم . ينظر
- ٢٧ ( ذهب لهذا القول الاحناف ايضا وهم من نقله عن الازاعي ينظر : البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني الحنفي : ٣٥/٣ ؛ المحرر الوجيز ، ابن عطية : ١٢١/٢ .
- ٢٨ ( ينظر : تيسير التحرير / أمير بادشاه الحنفي : ١٦٠/١ .
- ٢٩ ( ارشاد الفحول ، الشوكاني : ١٥١/١ .
- ٣٠ ( مختصر تاريخ دمشق ، ابن منظور : ٢٠٠١/١ .
- ٣١ ( تذكرة الحفاظ ، الذهبي : ١٨٠/١ .
- ٣٢ ( السنة المتواترة : ما رواه جمع عن جمع يحيل العقل تواطؤهم على الكذب . محاضرات في علوم الحديث ، حارث الضاري : ١٧ .
- ٣٣ ( ينظر : مناهج التشريع ، محمد بلتاجي : ٣٣٧ .
- ٣٤ ( ينظر : مناهج التشريع ، محمد بلتاجي : ٣٤٠ .
- ٣٥ ( هذا الحديث انفرد به سفيان الثوري عن الزهري عن سالم عن ابيه ولم اقف له على طريق آخر في كتب المتون . صحيح مسلم ، الامام مسلم ( باب استحباب رفع اليدين محاذة المنكبين ) : ٢٩٢/١ ( ٣٩٠ ) ؛ السنن الكبرى للبيهقي ، الامام البيهقي ( باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس ) : ١٠١/٢ ( ٢٥٠٣ ) .
- ٣٦ ( السنن الكبرى ، البيهقي ( باب من يذكر الرفع الا عند الافتتاح ) : ١١٠/٢ ( ٢٥٢٨ ) . لم اقف على هذا الحديث من غير هذا الطريق ويزيد بن ابي زياد ضعفه البيهقي وقال فيه السيوطي ان الحاكم ذكره في المدلسين . ينظر : اسماء المدلسين ، السيوطي : ١٠٨ /١ .
- ٣٧ ( المجموع شرح المذهب ، الشيرازي : ٤٠٥/٣ .
- ٣٨ ( هذا الامر استشفيناه من المثال .
- ٣٩ ( السنن الكبرى ، البيهقي ( باب من زعم لا تقام الحدود في دار الحرب ) : ١٧٨/٩ ( ١٨٢٢٥ ) . لم اقف عليه من طريق آخر .
- ٤٠ ( ينظر : الام ، الشافعي : ٣٠/٣ . نسبت هذا القول للشافعي لأنه من خرجه و لأني لم اقف في كتب الاحناف ان الامام ابي حنيفة خصص بهذا الحديث ولكن الذي ذكر ان مال الحربي مباح في ما لم يستأمن فلا تهم طريقة اخذه . ينظر : المبسوط ، السرخسي : ١٣٢/٧ .
- ٤١ ( لم اقف على نص هذا الحديث ولكن الامام البيهقي خرج هذه المناظرة بالكامل في كتابه . معرفة السنن و الآثار ، البيهقي ( باب بيع الدرهم بالدرهمين في دار الحرب ) : ٢٧٦/١٣ ( ١٨١٦٧-١٨١٧٠ )
- ٤٢ ( المبسوط ، السرخسي : ٥٦/١٤ ؛ الام ، الشافعي : ٣٠/٣ .
- ٤٣ ( الحديث المرسل : هو ما قال التابعي صغيرا او كبيرا قال النبي ﷺ . محاضرات في علوم الحديث : ٢٧ .
- ٤٤ ( سنن الترمذي ، الترمذي ( باب من يعطى الفية ) : ١٢٥/٤ ( ١٥٥٦ ) .
- ٤٥ ( الحديث أن نجدة الحروري كتب لابن عباس يسأله، هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: «كتبت إلي تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وكان يغزو بهن، فيداوين المرضى، ويحذون من الغنيمة، وأما يسهم، فلم يضرب لهن بسهم . سنن الترمذي ، الترمذي ( باب من يعطى الفية ) : ١٢٥/٤ ( ١٥٥٦ ) قال الترمذي حديث حسن صحيح .
- ٤٦ ( قال انه يرضخ لهم تحريضا . ينظر : البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني : ١٦٩/٧-١٧٠ .
- ٤٧ ( الام ، الشافعي : ٣٦١/٧ . والمنقطع عند الشافعي هو المرسل . ينظر : شرح النووي على مسلم ، النووي : ٣٠/١ .
- ٤٨ ( هو اتفاق علماء العصر على حكم حادثة . اللمع في اصول الفقه ، الشيرازي : ٨٧ ؛ وقيل هو اتفاق مجتهدي هذه الامة بعد وفاة النبي ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي .
- ٤٩ ( هذه الألفاظ سيرد ذكرها في المثلة التي ستأتي .
- ٥٠ ( هو ان يقرر بعض المجتهدين حكماً في مسألة اجتهادية ويبلغ ذلك الحكم جميع من عداهم من المجتهدين في ذلك العصر ويسكتوا عنه سكوتاً مجرداً عن إمارات الرضا أو السخط حتى تتقضي مهلة النظر عادة ، وهي المهلة الكافية للبحث وتكوين الرأي و لا يكون منهم إقرار و لا إنكار . ينظر : الاجماع في الشريعة الاسلامية ، رشدي عليان : ٧٥ ، اصول الاحكام ، حمد الكبيسي : ٧٨ .
- ٥١ ( سورة المائدة آية ٩٦ .

- ٥٢ ( المغني ، ابن قدامة : ٥٩٣/٣ .
- ٥٣ ( الام ، الشافعي : ٣٦٠/٧ .
- ٥٤ ( العامي : هو من لم تتوافر فيه ملكة استنباط الاحكام اصلاً . اصول الفقه الاسلامي ، وهبة الزحيلي : ٤٩٩ . والمعروف ان اجماع العوام ليس بحجة عند العلماء .
- ٥٥ ( الام ، الشافعي : ٣٦٧/٧ .
- ٥٦ ( المصدر السابق : ٣٧٢/٧ . لم اقف على هذا القول لأبي يوسف في كتب الاحناف ولكن نقله عنه الامام الشافعي .
- ٥٧ ( الاحكام في اصول الاحكام ، الأمدي : ٢٢٨/١ .
- ٥٨ ( اجماع الخاصة : هو اجتماع طائفة من مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر ما كأجماع الخلفاء الاربعة و أجماع اهل المدينة و أجماع آل البيت . ارشاد الفحول ، الشوكاني : ٢٦٧/١ .
- ٥٩ ( البرذون : جمع برذون وهي الخيل غير العربية . معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، د.محمود عبد الرحمن (باب البرح) : ٣٦٨/١ .
- ٦٠ ( احكام القرآن ، الجصاص : ٢٤١/٤ . هذه المسألة تتعلق بالفرق بين سهم الراجل وسهم الفارس فقد كانوا يعطون للفارس ٣ اسهم وللراجل سهم واحد . ينظر : الام ، الشافعي : ٣٥٦/٧ .
- ٦١ ( حاشية الروض المربع ، ابن القاسم : ٨٨/٥ .
- ٦٢ ( ينظر : ارشاد الفحول ، الشوكاني : ٢٩٨/١ .
- ٦٣ ( المغني ، ابن قدامة : ٤٤٢/٣ ؛ المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم الحنبلي : ١٩٤/٣ .
- ٦٤ ( ينظر : المصدر السابق .
- ٦٥ ( لسان العرب ، ابن قدامة ( باب القاف ) : ١٨٧/٦ .
- ٦٦ ( التبصرة ، الغزالي : ٢٨٠ .
- ٦٧ ( سورة التوبة آية ٣٤ .
- ٦٨ ( ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٢٦٨/٣ ؛ المغني ، ابن قدامة : ٥٩٦/٢ .
- ٦٩ ( ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد : ٢٥٧/١ .
- ٧٠ ( ينظر : قواطع الادلة ، السمعاني : ١٦٩/٢ .
- ٧١ ( صحيح مسلم ، الامام مسلم (باب طهارة جلود الميتة بالاهاب ) : ٢٧٧/١ (٣٦٦) .
- ٧٢ ( ينظر : المجموع شرح المهذب ، النووي : ٢١٧/١ ؛ مفاتيح الغيب ، الرازي : ١٥/٥ .
- ٧٣ ( ينظر : مناهج التشريع الاسلامي ، أ.د.محمد بلتاجي : ٣٤١ .
- ٧٤ ( سير أعلام النبلاء ، الذهبي : ١٢٠/٧ .
- ٧٥ ( بقية بن الوليد الحمصي . ويكنى أبا يحمد . وكان ثقة في روايته عن الثقات . وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات . ومات سنة سبع وتسعين ومائة في آخر خلافة محمد بن هارون ، من الطبقة السادسة . الطبقات الكبرى ، ابن سعد : ٣٢٦/٧ .
- ٧٦ ( سير أعلام النبلاء ، الذهبي : ١٢٠/٧ .
- ٧٧ ( ينظر : الام ، الشافعي : ٣٧٠/٧ .
- ٧٨ ( ينظر : المصدر السابق .
- ٧٩ ( ينظر : المصدر السابق : ٣٧٦/٧ .
- ٨٠ ( ورد قول ابن عباس وابن عمر في صحيح البخاري ، البخاري (باب كم في قصر الصلاة) : ٣٦٨/١ (دون رقم حديث) ؛ وينظر سنن الترمذي ، الترمذي (باب التقصير في السفر ) : ٤٢٨/٢ (٥٤٤) .
- ٨١ ( ينظر : شرح معاني الآثار ، الطحاوي (باب صلاة المسافر ) : ٤٢٠/١ (٢٢٥٤) .
- ٨٢ ( ينظر : الام ، الشافعي ؛ المجموع شرح المهذب ، النووي : ٣٤٦/٤ . ولعل الإمام الأوزاعي لا يرجح الاقوال بهذا الطريق فقط ولكنه يقدم الاقوى حيث لم أقف في كتب الصحاح على قول ابن عباس في هذه المسألة .

- ٨٣ ( لسان العرب ، ابن قدامة (باب فصل الذال ) : ٩٦/٨ .
- ٨٤ ( معجم لغة الفقهاء ، محمد قلججي ورواس قنبيي (باب السين ) : ٢٤٢ .
- ٨٥ ( ينظر: أحكام القرآن ، الجصاص : ٦١٩/١-٦٢٠؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني الحنفي : ٢٧٢/٦ .
- ٨٦ ( المغني ، ابن قدامة : ١٣٢/٤ .
- ٨٧ ( ينظر: فتح القدير ، الكمال ابن الهمام : ٢٦٧/٥ .
- ٨٨ ( البيع جزافا : بَيْعُكَ الشَّيْءِ وَاشْتِرَاؤُكَه بِلَا وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ وَهُوَ يَرْجَعُ إِلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَهُوَ دَخِيلٌ ، تَقُولُ : بَعْتُهُ بِالْجُزَافِ . لسان العرب ، ابن قدامة (باب الجيم ) : ٢٧/٩ .
- ٨٩ ( ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد : ١٦٥/٣ .
- ٩٠ ( ينظر: المصدر نفسه : ١٤٣/٢ .
- ٩١ ( ينظر : التاج والاكلیل لمختصر الخلیل ، ابو عبد الله العبدري : ٣٠١/٤ .
- ٩٢ ( لسان العرب ، ابن قدامة (باب الصاد المهملة ) : ٥٢٠/١ .
- ٩٣ ( التوقيف على مهامات التعاريف ، المناوي (فصل السين) : ٤٨؛ ينظر : التعريفات ، الجرجاني (باب الالف) : ٢٢ .
- ٩٤ ( ٩٥ ( ينظر: الفروق ، القرافي : ٤٧٧/٣ .
- ٩٦ ( ينظر: البناء شرح الهداية ، بدر الدين العيني : ٤٥١/٥ .
- ٩٧ ( التعريفات ، الجرجاني (باب الالف) : ١٠ .
- ٩٨ ( ينظر : مناهج التشريع الاسلامي : ٣٥١ .
- ٩٩ ( ابو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري المعروف بأبن قتيبة ( ٢١٣هـ - ٢٧٦هـ ) محدث وعالم وأديب من مؤلفته غريب علوم القرآن وغريب الحديث . سير أعلام النبلاء ، الذهبي : ٢٩٦/١٣ .
- ١٠٠ ( ينظر : نصب الرأية ، الزيلعي : ١٩/١ .
- ١٠١ ( صحيح البخاري ، البخاري (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فاليلطبه في عفاف ) : ٧٣٢/٢ (١٩٧٣) .
- ١٠٢ ( المحلى بالآثار ، ابن حزم : ٣٥٥/٨ .
- ١٠٣ ( ينظر : تفسير القرطبي ، القرطبي : ١٥٣/٥ .
- ١٠٤ ( ينظر : البناء شرح الهداية بدر الدين العيني : ٣٥٨/٢ .